وكان في ركن قصير بطلت صلاته لانقطاع الموالاة بتطويل الركن
القصير وان نام في ركن طويل كالتشهد الاخير وطال نومه لم تبطل صلاته
هذا مقتضى القواعد وصرح به الامام في الطواف ولو رفع رأسه من
السجود ونسي الصلاة فقام ناسيا ثم تذكر حسب له هذا القيام لانه لم
يقصد به غير الصلاة حتى يعود او يفارقه اخرج سمع المأموم صوتا فظن
ان الامام سلم فقام واتى بما بقي عليه ثم علم ان الامام لم يسلم فكلما جاء به
بعد قيامه غير معتد به فاذا سلم الامام قام وقد ادرك ما عليه ولا يسجد
للسهو لانه شك في حال القدوة ولو علم في قيامه ان الامام لم يسلم فليرجع
الى متابعته فان اراد ان يفارقه ويتمادي في تتميم صلاته قبل صلاة الامام
بنى على ان المأموم هل له قطع القدوة والانفراد بقية صلاته فان منعنا ه
نفين عليه الرجوع وان جوزناه فوجهان وان لم يرد مفارقته فمقتضى كلام
الامام وغيره انه يجب الرجوع قال النووي وهو الصواب وقال الغزالي
يتخير بين ان يرجع الى القدوة وبين ان ينتظر قائما سلام
الامام ويوافقه ما نقل القاضي عن العبادي ان المأموم الموافق اذا
ظن ان الامام رفع رأسه من السجود فرفع فوجده في السجود انه يتخير
بين ان يرجع الى السجود او لا ولو سلم الامام والمأموم قائما فهل له
ان يمضي على صلاته ام عليه العود ثم يقوم وجهان اصحهما الثاني ويبني
عليهما ما لو سلم الامام في قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته ان جوزنا
المضي حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو وان اوجبنا العود لم تحسب
ويجد للسهو فان قرأ قبل تبين الحال في المسايل التي لم يعتد بقراءته وعليه
استينافها قاله في الجواهر فلو لم يعلم بسلام الامام قبله حتى سلم من صلاته وطال
الزمان بطلت اخرج لو صلى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح معتقدا انه يصلي
الصبح لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو ذكره في الجواهر وفيه

نظر

نظر وينبغي ان يسجد ان قلنا العبرة باعتقاد المأموم لنفي الامام يتحمل عنه
السجود وان قلنا العبرة باعتقاد الامام لا يسجد مسئلة
اذا سهى الامام في صلاته لحق المأموم سهوه الا في مسئلتين احدهما اذا تيقن
كون الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة
وان قلنا ان صلاة المحدثين جماعة الثانية ان يعرف سبب سهو الامام
ويتيقن انه مخطئ في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الابعاض وعلم المأموم
انه لم يتركه او جهر في غير موضع الجهر او عكسه فيسجد ولا يوافقه المأموم
ولا يسجد كذا قال في الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل ذلك فقد فعل ما يبطل
عمده فينبغي ان يسجد المأموم لسهو الامام بالسجود لانه لم يحل متابعته
في فعل السهو فهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه فانه يسجد على
الاصح لهذا السجود الزايد ولو سجد الامام اخر الصلاة وجب على المأموم
متابعته حملا على انه سهى وان لم يعرف سبب سهوه بخلاف ما لو قام الى خامسة
فانه لا يتابعه المسبوق فيها حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولم يسجد
الامام الا سجدة واحدة وقام سجد المأموم اخرج حملا على نسيان الامام
فاذا اتى الامام بثانية لم يتابعه حينيذ بل يقوم وينتظره قائما فان
لم يسجد الامام تلك السجدة بل قام وقرا وركع لم تحل للمأموم متابعته في
هذا الركوع لانه غير محسوب فاذا ركع الامام واعتدل وسجد تحت ركعته
فينتظره المأموم في القيام الى ان يقوم فاذا قام صار المأموم معه كمن
اقتدى بصلاة الظهر خلف المغرب فاذا سلم الامام قام المأموم واتى بركعة
وينبغي له ان يسبح له ويقوم بدنية المفارقة ويجب على المأموم اعلام الامام
فعل الصلاة بما حصل منه ليستدرك كما لو راى على ثوبه نجاسة فانه
يجب عليه اعلامه ولو سجد الامام للسهو في اخر الصلاة قبل التشهد
لم يتابعه فان سجد ايضا بعد التشهد تابعه بناء على انه سهى وكذا لو سجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)